

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

يسند للأعوان المتمتعين برخصة مرض طويل الأمد أو في حالة عدم مباشرة أوتحت السلاح بعنوان السنوات المتعلقة بهذه الحالات أو الوضعيات آخر عدد مهني أسند إليهم.

العنوان الثاني : عدد منحة الإنتاج

الفصل 6 - يسند بعنوان كل سنة أشهر لكل عون من أعوان الوظيفة العمومية عدد منحة الإنتاج.

الفصل 7 - يتراوح عدد منحة الإنتاج من 0 إلى 100، ويسند هذا العدد حسب كمية وكيفية العمل المنجز طيلة السداسي المعنى.

الفصل 8 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر 1060 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - الوزير الأول، ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

امر عدد 1706 لسنة 1994 مؤرخ في 15 أوت 1994 يتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1060 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرجع حق إعطاء الأعداد لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها العون، غير أنه بالنسبة للأعوان الملحقين تسند إليهم أعدادهم من طرف رئيس الإدارة الملحقين لديها،

وتحال بطاقات أعداد هؤلاء الأعوان لإدارتهم الأصلية.

العنوان الأول : العدد المهني

الفصل 2 - يسند بعنوان كل سنة عدد مهني لكل عون من أعوان الوظيفة العمومية.

الفصل 3 - يتراوح العدد المهني من 0 إلى 100، ويسند هذا العدد حسب المقاييس التالية :

(1) كمية العمل

(2) كيفية العمل

(3) العلاقات والمظهر

(4) المثابرة

(5) المواظبة

الفصل 4 - يقع تقسيم كل مقياس منصوص عليه بالفصل السابق إلى خمسة أقسام ويمنح لكل قسم عدد مرقم محدد كما يلي :

القسم	العدد (ع)
القسم الأول (حسن جدا)	يفوق 18 وإلى حد 20
القسم الثاني (حسن)	يفوق 15 وإلى حد 18
القسم الثالث (قريب من الحسن)	يفوق 12 وإلى حد 15
القسم الرابع (متوسط)	من 10 إلى حد 12
القسم الخامس (غير كاف)	دون العشرة

الفصل 5 - يقع إعلام المعنيين بالعدد المهني خلال شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي بعنوانها تم إسنادهم الأعداد المهنية